

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
مقيمون في الصيدلة سنة أولى وثانية	97
مقيمون في الصيدلة سنة ثالثة ورابعة	126

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
مقيمون في الصيدلة سنة أولى وثانية	32
مقيمون في الصيدلة سنة ثالثة ورابعة	42

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3205 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1440 لسنة 1993 المؤرخ في 23 جوان 1993 المتعلق بالتخصص في الطب وبالنظام الأساسي للمقيمين، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته خاصة منها الأمر عدد 2144 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999،

وعلى الأمر عدد 3033 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة المقيمين في الطب،

وعلى الأمر عدد 1782 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المخولة للمقيمين في الطب بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1949 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير الإقامة المخولة لفائدة المقيمين في الطب بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة المقيمين في الطب طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
مقيمون في الطب سنة أولى وثانية	97
مقيمون في الطب سنة ثالثة ورابعة	126

الفصل 2 - يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة الإقامة المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
مقيمون في الطب سنة أولى وثانية	32
مقيمون في الطب سنة ثالثة ورابعة	42

الفصل 3 - لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 - وزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 3206 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المترشحين الداخليين في طب الأسنان.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة

أمر عدد 3207 لسنة 2005 مؤرخ في 12 ديسمبر 2005 يتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2005 - 2007 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في الطب.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 245 لسنة 1976 المؤرخ في 17 مارس 1976 المتعلق بضبط القانون الأساسي للمتربصين الداخليين والأطباء المقيمين وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2315 لسنة 1993 المؤرخ في 10 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 3036 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في الطب طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في الطب،

وعلى الأمر عدد 1785 لسنة 2003 المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في الطب المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1947 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية ،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في الطب طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
متربص داخلي في الطب	82,500

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 20 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003،

وعلى الأمر عدد 1064 لسنة 1974 المؤرخ في 28 نوفمبر 1974 المتعلق بضبط مهمة وزارة الصحة ومشمولاتها وعلى جميع النصوص التي نقحته أو أتممته،

وعلى الأمر عدد 1610 لسنة 1980 المؤرخ في 18 ديسمبر 1980 الضابط للنظام الأساسي للمتربصين الداخليين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 3037 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 المتعلق بضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في طب الأسنان طيلة الفترة 2002 - 2004 وإسناد القسط الأول لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان،

وعلى الأمر عدد 1786 لسنة 2003، المؤرخ في 18 أوت 2003 المتعلق بإسناد القسط الثاني من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2003،

وعلى الأمر عدد 1946 لسنة 2004 المؤرخ في 11 أوت 2004 المتعلق بإسناد القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي المخولة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان بعنوان سنة 2004،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . تضبط الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي طيلة الفترة 2005 - 2007 المسندة لفائدة المتربصين الداخليين في طب الأسنان طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	مقدار الزيادة الجمالية طيلة الفترة 2005 - 2007
متربص داخلي في طب الأسنان	82,500

الفصل 2 . يسند ابتداء من أول جويلية 2005 القسط الأول من الزيادة الجمالية في مقادير منحة التربص الداخلي في طب الأسنان المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب أو الأصناف	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من أول جويلية 2005
متربص داخلي في طب الأسنان	27

الفصل 3 . لا يمكن الجمع بين الزيادة المشار إليها أعلاه وأية زيادة أخرى مماثلة تغطي نفس الأعباء.

الفصل 4 . ووزير الصحة العمومية ووزير التعليم العالي ووزير المالية مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 ديسمبر 2005.

زين العابدين بن علي